

٣ - ويطلب الى لجنة التنسيق الادارية تتبع التطورات في هذا المجال ، وتنبيه المجلس الى نواحيها التي تقتني القيام بعمل مشترك ، ولاسيما فيما يتعلق بأفضل وسائل استخدام الموارد الشاملة المتوفرة لديها من خبراء الاعداد ؟

٤ - ويعرب عن أمله في ان تتمكن الدول الاعضاء في الام المتحدة والاعضاء في الوكالات المتخصصة من أن تلبي بصورة مناسبة وبعطف ، الطلبات المقدمة لنيل المساعدة بموجب أي برنامج من برامج تلك المنظمات والرامية الى تقوية الهيكل الاداري والتكنى في البلدان ذات الاقتصاد مختلف ، عن طريق اعداد ملاكات قومية من الاختصاصيين في جميع الدرجات .

الجلسة العامة ١١٣٢
٣ آب (أغسطس) ١٩٦٠

القرار ٧٦٨ (الدورة ٣٠)

انشاء فريق عام للدراسات

ان المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

اذا يرى ان المجلس يلقي مسؤوليات متزايدة في الانطلاق على أتم وجه بمسؤوليته عن التنسيق بسبب تعدد المنظمات والسياسات والبرامج الواجبة الدراسة ، وتعقد العلاقات القائمة فيما بينها ،

وإذا يرى أيدينا أنه ينبغي ، لإجراء استعراض السنوي العام ، تحسين أساليب اعماله في ميدان التنسيق ،

١ - يقرر ان ينشيء لمرة سنة واحدة فريقا عاملا خاصا مؤلفا من ممثلي ستة اعضاء المجلس ، يجرى انتخابهم على اساس توزيع جغرافي عادل خلال دورة الثلاثاء المستأنفة ، ويكونون مساعدين ببرامج ونشاطات الام المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي وميدان حقوق الانسان وغير ذلك من الميادين المتصلة بهما ، وكذلك ببرامج ونشاطات الوكالات المتصلة بالام المتحدة واساليب واجراءات التنسيق بين هذه المنظمات ؟

٢ - ويقرر ايدينا ان يتولى هذا الفريق العامل الوظائف التالية :

(أ) دراسة تقارير لجنة التنسيق الادارية ، وتقارير هيئات الام المتحدة عن هذا الموضوع ،

والتقارير السنوية للوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية وغير ذلك من الوثائق
اللزامية ؟

(ب) واعداد بيان موجز للمجلس في دورته الثانية والثلاثين ، عن مواطن التنسيق
ومشاكله ، التي وردت في تلك الوثائق والتي تستدعي اهتماماً خاصاً من المجلس ؟

٣- ويقررا خيرا أنه ينبغي أن يجتمع هذا الفريق الخامس مدة اقصاها أسبوعان بعد
دورة لجنة التنسيق الادارية في ربيع عام ١٩٦١ ، مع العلم بأنه يجوز ان يشترك في مداولاته
اعضاء آخرون من المجلس لا ينتمون اليه .

الجلسة العامة ١١٣٢
٣ آب (أغسطس) ١٩٦٠

القرار ٧٦١ (الدورة ٣٠)

نشاطات لجنة التنسيق الادارية

أ- ف

ان المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

اذ يشير الى ان أحكام المادة ٥٨ من ميثاق الامم المتحدة تدل على أن " تصدر المنظمة
توصيات لتنسيق سياسات الوكالات المتخصصة ونشاطاتها " ، والى ان احكام المادة ٦٠ من
الميثاق تلقي مسؤولية الاقتراح بهذه الوظيفة على عاتق المجلس ، تحت اشراف الجمعية
العامة ،

واذ يلاحظ اتفاقيات المعقودة بين الامم المتحدة وبين الوكالات المتخصصة التي اعترفت
بمسؤولية الامم المتحدة بمقتضى المادتين ٥٨ و ٦٣ عن اصدار توصيات لتنسيق سياسات
تلك الوكالات ونشاطاتها ،

واذ يشير الى أن لجنة التنسيق الادارية قد انشئت بناءً على طلب المجلس لاتخاذ جميع
التدابير اللازمة لضمان أتم وأجدى تنفيذ اتفاقيات المعقودة بين الامم المتحدة والوكالات
المتخصصة ،